

## الأصل المعروف بالمبسوط

عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك .

ولو كسا ابن السبيل منقطع به أو غازيا أو حاجا منقطع به فكساه ثوبا أو أطعمه طعام مسكين أجرى ذلك عنه من مسكين واحد .

ولو أن رجلا كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاء ذلك عن يمين واحدة وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما في قول محمد فهو يجرى .

ولو أن رجلا كسا خمسة مساكين والطعام أرخص من الكسوة أجزاء ذلك عنه من الطعام ولم يجر ذلك عنه من الكسوة